لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل دفع
النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف مر كما في تلك المسئلة ومن غصب
صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته
الدية والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي رح لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه
الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسبيبا بنقله الى مكان فيه الصواعق
والحيات كما في صبي اودع عبدا فقتله فاذا اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلفه
لا لان الايداع لا يتعدى الى المفعول الثاني اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع
الى المفعول الاول وهو الصبي فالودية عنده ان كان عبدا ضمن بالقتل وان كان مالا
غيره لا يضمنه عند ابي ح ومح ويضمن عند ابي يوسف والشافعي رح لانه اتلف مالا معصوما
قلنا عصمة العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته
لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خرج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه
لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية اي بديته فالالف واللام
يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا وعند الشافعي رح ان كان هناك
لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة
واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا
ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطاء
وقال مالك يقضي بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان
لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يرد على الولي وان
حلفوا فالدية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عند ظهور القتل

بتحرزهم

بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص
وانما يجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه جمع بين الدية والقسامة في حديث
رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا عمر رض قال [illegible]
سقط القسامة عنهم فان لم يكمل فيها اي الخمسين في المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل
منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل
من واحد بخلاف الاذن والعين وما تم خلقه كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب
فهو كالكبير ولو قتيلا وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها
او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا اي السائق والقائد والراكب ولو دابة بين قريتين عليها قتيل
على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته
ورثته ان وجد في دار نفسه هذا ابي ح فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم
وعندهما وعند زفر لا شيء فيه ولهم هذا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل
نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما
يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف
عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يليق بالملك يليق بالسكنى والمشتري واهل
الخطة سواء في التدبير وقيل ان ابا ح بنى هذا على ما شاهده بالكوفة وان
وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس لان صاحب القليل
والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع و
في البيع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي ح وقالا ان لم يكن فيه خيار

Copyright © King Saud University